

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٠٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٦  
التسلسل: ٦٠٥



جمهورية العراق  
مجلس القضاء الاعلى  
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٩/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/المعترض/المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده/  
وكيله المحامي /  
المميز عليه/المعترض عليه/طالب تجديد القوة التنفيذية /

ادعى طالب تجديد القوة التنفيذية بواسطة وكيله لدى محكمة بداعة الكرخ انه سبق وان استحصل على الحكم المرقم (٢٠٠٤/ب/٥٢١) والمؤرخ (٢٠٠٤/٥/٢٤) والذي قضى بتمليكه العقار المرقم (١) داودي ، ولعدم تنفيذ الحكم ولمضي المدة القانونية لذا طلب دعوة المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده للمرافعة وإصدار قرار بتجديد القوة التنفيذية للحكم وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٣٨٨٦) وبتاريخ (٢٠٢٥/٧/١٤) قراراً غيابياً بتجديد القوة التنفيذية للحكم المذكور ، اعترض المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده على القرار الغيابي طالباً ابطاله، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٣٨٨٦) واعتراضية/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٢٧) قراراً حضورياً بتأييد القرار الغيابي المذكور أعلاه، ولعدم قناعة المعترض /المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده بالقرار طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٨/١٢/٢٠٢٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى المطعون بالحكم الصادر فيها تمييزاً من الدعوى المقامة وفقاً لأحكام القرار (١١٩٨ لسنة ١٩٧٧) المعدل التي يصدر الحكم فيها بدرجة أخيرة قابلاً للتمييز أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية التي تتبعها محكمة بداعة التي أصدرت الحكم عملاً بأحكام البند (ثانياً) من القرار المذكور لذا قرر إحالة عريضة الطعن مع اضبارة الدعوى إلى رئاسة محكمة استئناف بغداد /الكرخ بصفتها التمييزية للنظر فيها حسب الاختصاص وإشعار محكمة بداعة الكرخ بذلك وصدر القرار بالاتفاق ١٩ / ١ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس  
زيدون سعدون



ط / زهراء - م